

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة له أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين .
مسألة : قال : وله أن ينكح من الإماء أربعا إذا كان الشرطان فيه قائمين .
اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة أكثر من أمة إذا لم تعفه فعنه أنه قال إذا خشي العنت تزوج أربعا إذا لم يصبر كيف يصنع ؟ وهذا قول الزهري و الحارث العكلي و مالك و أصحاب الرأي والرواية الثانية : قال أحمد لا يعجيني أن يتزوج إلا أمة واحدة يذهب إلى حديث ابن عباس وهو ما روي عن ابن عباس أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة وقرأ { ذلك لمن خشي العنت منكم } وبه قال قتادة و الشافعي و ابن المنذر لأن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت ووجه الأولى قوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا } الآية وهذا داخل في عمومها ولأنه عادم للطول خائف للعنت فجاز له نكاح أمة كالأولى وقولهم لا يخشى العنت قلنا الكلام فيمن يخشاه ولا نبيحه إلا له وقول ابن عباس يحمل على من لم يخش العنت فكذلك الرواية الأخرى عن أحمد وإن تزوج حرة فلم تعفه فذكر فيها أبو الخطاب روايتين مثل نكاح الأمة في حق من تحته أمة لم تعفه لما ذكرنا وإن كانت الحرة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة وإن نكح أمة تعفه لم يكن له أن ينكح أخرى فإن نكحها فنكاحها باطل لأنه يبطل في إحداها وليست احداهما بأولى من الأخرى فبطل كما لو جمع بين أختين